عليه مستحب وفضيلة. اعلم ان المراد من الترتيب
هنا اعم مما تقدم مركله فيكون غيره لامحالة فان
الترتيب فيما تقدم اعني الترتيب المستفاد من قوله
والبداة بما بدا الله تعالى بذكره ومن قوله
والبداة بميامنه كان فيما بين الفرايض فحسب
يعرف ذلك بادنى تامل وهنا اعم من ان يكون
فيما بين الفرايض وان يكون فيما بين فرض وسنة
وان يكون فيما بين فرض وسنة فان يكون
بين سنة ونفل الى غير ذلك فكان غيره لان العام
غير الخاص فلا يظن تكرار فمراعاته ان ينوي بانه ح
اولا في ابتداء الوضوء ثم يغسل يديه الى الرسغ
ثم يمضمض ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه
ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه
ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى ح ثم اليسرى فالحاصل
ان يراعى الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم

يراع ذلك بان اخر المضمضة مثلا او الاستنشاق
الى اخر الوضوء او غسل وجهه مرة واخر تكراره الى
ما بعد غسل اليد او اخر تكرار غسل اليد
عن مسح الراس او ترك البداة بما بدا الله تعالى او
ترك البداة بالميامن يكون تاركا للفضيلة
في الكل عندنا لما لغنه طريقة السلف وكذلك
عند الشافعي الا فيما اذا ترك الترتيب المذكور
في النص فان وضوءه ح لا يعتد به عنده لكون
هذا الترتيب شرطا عنده على ما مر بيانه فان قلت
لم حملت الترتيب المذكور على ما ذكرته والمشهور
فيما بين العلماء انهم يطلقون الترتيب المذكور في الاية
بدليل نصهم الخلاف بيننا وبين الشافعي عند ذكره
قلت حملا لكلام المصنف رحمه الله على الصلاح
والسداد فافهم فان قلت فما التوجيه في ان المصنف
صرح باسم الترتيب دون فيما تقدم مع ان الترتيب

ويريدون به الترتيب ح

هناك